

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد، السادة الآتية أسماؤهم :

السيد : عبد العظيم بن علاق، ممثل وزير النقل، رئيسا

السيد : حازم بوهني، ممثل وزير الدفاع الوطني

السيد : عبد الله حسناوي، ممثل وزير الاقتصاد

السيد جمال بن هني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية

السيد : عبد المجيد شرف، ممثل الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة

السيد : عبد الحميد مقنن، ممثل وزير الفلاحة

السيد : رمضان شوكيرات، ممثل وزير الصحة والشئون الاجتماعية

السيد : جمال الدين كرطوط، ممثل وزير التجهيز والسكن

السيد : الحبيب بن عبورة، ممثل وزير الصناعة والمناجم،

السيد : الحاج أحمد الأبرص، ممثل المدير العام لمعهد باستور بالجزائر

المادة 2 : يمثل السيد الحبيب بن عبورة أيضاً المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية للنقل.

المادة 2 : يمثل السيد الحبيب بن عبورة أيضاً المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

ويتمثل السيد عبد المجيد شرف أيضاً، في هيئة التكنولوجيا والعلوم النووية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

ان وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 45 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن إحداث معهد باستور.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 277 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة، ومهمتها وتكوينها، وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 281 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن إنشاء مركز للتكنولوجيا والعلوم النووية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة مختلطة الاقتصاد للمراقبة التقنية في النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : في إطار أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 277 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990،